CAC 066

التحكيم التجاري الخليجي

العدد 25 ديسمبر 2002

نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اختتام فعاليات "التحكيم التجاري الدولي" بالتعاون مع الـ ICC

في المنامة .. 6-8 اكتوبر 2002 ..

من فعاليات ورشة العمل حول التحكيم التجاري الدولي

بالتعاون مع الـ (ICC)

6-8 اكتوبر 2002 م

مجلس الإدارة

محمد بن علي بن ناصر الكيومي
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

بدر عبد الله الدرويش
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

خليفة خميس مطر الكعبي
عضو مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

محمد عيد راشد بوخماس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

د. إبراهيم عيسى العيسى
عضو مجلس الإدارة
ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

وليد خالد حمود الدبوس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2)
من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

يرجى توجيه جميع المراسلات باسم
السيد/ يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام للمركز
ص.ب: 16100 - العدلية - مملكة البحرين
هاتف: 825540 (973) فاكس: 825580 (973)
موقع المركز: www.gccarbitration.com
البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh

تنبيه !

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

الفعالية المشتركة مع الـ ICC حول التحكيم التجاري الدولي

مملكة البحرين 6 – 8 اكتوبر 2002 م

تحت رعاية وزير التجارة والصناعة معالي الاستاذ / علي صالح الصالح ، وضمن سعيه الدؤوب لتوسيع رقعة علاقاته الدولية وتعاونه مع المؤسسات الدولية المرموقة ، نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع معهد قانون الاعمال العالمي التابع لغرفة التجارة الدولية في باريس واللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية في مملكة البحرين ، الفعالية المشتركة حول التحكيم التجاري الدولي وذلك في الفترة من 6 – 8 اكتوبر 2002 م .

وهذه الفعالية المشتركة الأولى مع الـ ICC والتي كانت على شكل ندوة وورشة عمل – باللغتين الانجليزية والعربية مع توفر الترجمة – جمعت بين اسلوب المحاضرات وعمل المجموعات الصغيرة التي تعالج المواضيع المطروحة على بساط البحث وطرحت حلولاً عملية / قانونية للقضايا المثارة في العمل اليومي في مجال التحكيم التجاري الدولي .

وعلى مدى ثلاثة ايام متتالية ناقشت هذه الفعالية معظم المواضيع المتعلقة بإجراءات التحكيم في التحكيمات الدولية وبشكل خاص حسب نظام محكمة غرفة التجارة الدولية من بداية تقديم طلب التحكيم مروراً بالإجراءات المتبعة للسير في التحكيم ومراجعته من محكمة التحكيم الدولية . واشتملت الفعالية كذلك على مداخلات ومحاضرات حول التحكيم في دول مجلس التعاون وبشكل خاص تسوية المنازعات في عقود الوكالات والموزعين والمنازعات الإنشائية الهندسية وغيرها من المواضيع ذات الشأن .

وقد شارك في هذه الفعالية كمتحدثين نخبة مختارة من المحكمين الدوليين ومن الكفاءات العربية والأجنبية في مجال التحكيم والقانون الدوليين وهم :

1- الاستاذ / سيرغي لازاريف – رئيس المعهد الدولي لقانون الأعمال التابع لغرفة التجارة الدولية الـ ICC في باريس ورئيس اللجنة الفرنسية للتحكيم التابع للـ ICC .

2- الاستاذ / يان بولسون – رئيس محكمة لندن للتحكيم الدولي بالإنابة – محام ومستشار قانوني ومحكم دولي – رئيس مجموعة التحكيم لمكتب فريشفيلدز بروكهاوس ديرنجر .

3- سعادة الشيخة هيا راشد آل خليفة – سفيرة مملكة البحرين في فرنسا وممثلها الدائم في اليونيسكو منذ عام 2000 . اشتغلت من قبل بالمحاماة في البحرين وبالتحكيم وهي العضو الإحتياط لمحكمة التحكيم الدولية التابعة للـ ICC .

4- الاستاذ / حسن علي رضي – المحامي والشريك الرئيسي في مكتب حسن رضي ومشاركوه في البحرين . عضو محكمة التحكيم الدولية التابعة للـ ICC ويمثل قسم البحرين بالإتحاد الدولي للمحامين (IBA) .

5- الاستاذ / نبيل انطاكي – المؤسس والرئيس الفخري الأول لمركز كوبيك للتحكيم التجاري الوطني والدولي (كندا). وعضو اللجنة التابعة للـ ICC – واستاذ القانون في جامعة لافال بكوبيك (كندا) .

6- الاستاذة / ميهيز فيليب – مستشار خاص بمحكمة التحكيم الدولية التابعة للـ ICC – باريس ، وقد عملت على إيجاد وتجهيز برنامج حاسب آلي لتنظيم قضايا التحكيم لإستخدامات المحكمة المذكورة .

7- الاستاذة / لايتيتا دي مونتالافيه – المديره التنفيذية للمعهد الدولي لقانون الاعمال التابع للـ ICC – سبق لها الحصول على عضوية نقابة المحامين بباريس كما عملت في الامانة العامة للمفوضية الاوربية في بروكسل .

حضر الافتتاح سعادة الدكتور / عبد الله منصور وكيل وزارة التجارة والصناعة – ممثلاً لراعي الفعالية وسعادة الشيخة هيا راشد آل خليفة – سفيرة مملكة البحرين في فرنسا والاستاذ سرغي لازاريف – رئيس المعهد الدولي لقانون الاعمال العالمي التابع لغرفة التجارة الدولية الـ ICC ، سعادة إبراهيم زينل – رئيس اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية في مملكة البحرين ، وعدد كبير من الشخصيات الهامة ، وقد افتتح هذه الفعالية سعادة الاستاذ يوسف زين العابدين زينل – الامين العام لمركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية في كلمة رحب فيها بالدكتور عبد الله منصور وكيل وزارة التجارة والصناعة على تشريفه نيابة عن راعي الحفل ، وكما رحب بالضيوف الكرام على تلبيتهم الدعوة لحضور هذه الفعالية .

أما المشاركون فقد بلغ عددهم حوالي الخمسين مشاركاً من المحامين والمستشارين القانونيين والباحثين القانونيين بالإدارات الحكومية والشركات الخاصة ومديري الشؤون الإدارية ، والعديد من المهتمين بالموضوع ، حيث ابدى هؤلاء اهتماماً بموضوعات الدورة مشيدين بأهمية هذه الفعاليات وأهمية الموضوعات التي تعالجها من خلال المحاضرين الذين لم يبخلوا أو يترددوا في اعطاء المشاركين كل ما يملكون من معلومات وخبرات علمية وعملية محيطين بها بكل جوانب الموضوع مما جعل المشاركين يتفاعلون معهم عن طريق التساؤلات والمداخلات خصوصاً أثناء ورش العمل التي تخللت المحاضرات مما عاد على المشاركين بالفائدة الكبيرة والمؤكدة .

في الختام تم توزيع الشهادات على المشاركين والدروع على المحاضرين واختتام اعمال الفعالية .

أثر النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

المحامي الدكتور حسام سمير التلهوني – جامعة اديبره – بريطانيا

ملخص رسالة الدكتوراه باللغة العربية

أصبح التحكيم التجاري الدولي واقعاً يفرض نفسه على عمليات التبادل التجاري الدولي باعتباره أفضل الوسائل لفض منازعات التجارة الدولية. يظهر ذلك بشكل خاص من خلال اهتمام الدول و سعيها المستمر إلى تطوير قواعد التحكيم الوطنية و من خلال الازدياد المستمر لانضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تسهل و تضمن الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية. و يعود سبب هذا الاهتمام المتزايد للدول بتطوير قواعد التحكيم فيها إلى الحاجة للتماشي مع قواعد و أعراف التجارة الدولية و ذلك بغية دمج الاقتصاد الوطني بالتجارة الدولية و لجذب الاستثمارات الأجنبية و لملاقاة حاجات السوق الدولية. كما تنبع أهمية التحكيم التجاري أيضاً من الخصائص و الإيجابيات العديدة التي يوفرها التحكيم لأطراف النزاع والتي قد لا تتوفر بنفس القدر في ما يقابلها من فض المنازعات التجارية أمام القضاء العادي. فمن خلال إحالة النزاع للتحكيم يأمل الأطراف بان ينظر في النزاع محكم أو أكثر ممن يتوفر فيهم قدراً من التخصص الفني أو المهني الذي قد يتطلبه نوع النزاع، بالإضافة إلى ما يوفره التحكيم من سرعة في فصل النزاع من خلال إتباع إجراءات سهلة بكلفة اقل مع تجنب علانية القضاء العادي و الحفاظ على سرية و خصوصية أطراف النزاع.

و على الرغم مما يوفره التحكيم من خصائص و إيجابيات إلا أن مسألة فعالية حكم التحكيم من حيث إمكانية الاحتجاج بالحكم و تنفيذه في الدولة التي توجد فيها أموال المحكوم ضده (سواء كانت الدولة التي صدر فيها الحكم أو في أي دولة أجنبية أخرى) تعد من أهم الجوانب التي تسترعي الاهتمام، إذ أن تنفيذ حكم التحكيم هو الذي يعطي للتحكيم شرعية قانونية من خلال إلزامية الحكم الصادر بواسطة أشخاص (محكمين) خارج إطار السلطة القضائية المفوضة أصلاً بفصل المنازعات، مما يؤدي بالنتيجة إلى إكساء التحكيم صفة قانونية لاعتباره وسيلة ناجعة لفض المنازعات. و بخلاف ذلك يفقد التحكيم كافة ميزاته و يصبح مجرد إضاعة للوقت و الجهد و المال.

لهذا اتجهت الجهود على المستوى الدولي إلى إيجاد وسائل قانونية و اتفاقية لضمان تنفيذ أحكام التحكيم على المستوى الدولي. في هذا الخصوص تلعب "اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية" (1958) الدور الأكبر، إذ أنها تمنح الدول الأعضاء المنضمين إليها حقوقاً و تفرض عليهم التزامات من خلال نصوص الاتفاقية الواجبة التطبيق في تلك الدول.

و قد تضمنت الاتفاقية أحكاماً عديدة تهدف في أغلبها إلى إيجاد قواعد و تعريفات موحدة لتحكم عملية الاعتراف باتفاقات التحكيم الجارية الدولية و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. و من أهم الأحكام التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة الخامسة منها التي توضح حصراً الأسباب التي يجوز بناءً عليها رفض الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدول الأعضاء. و من ضمن هذه الأسباب جاءت الفقرة 2/ ب بقاعدة تجيز للدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم أن ترفض التنفيذ إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام.

من هنا جاء موضوع البحث، و ذلك بهدف إلقاء نظرة فاحصه على الأثر القانوني لتطبيق و كيفية تفسير مبدأ النظام العام و

العديد من القوانين الوضعية مما يصعب معه بالتالي بحث جميع هذه القوانين، فإن الدراسة تناولت من حيث التطبيق دراسة كل من الاتجاه القانوني و القضائي وفقاً للقانونين المصري و الإنجليزي. و يعود سبب ذلك لأهمية القانون الإنجليزي كونه قانون يمثل النظام القانوني العرفي (الانجلوسكسوني) و كونه نظاماً قانونياً ينظر إليه على أنه قانوناً حديث و متطور. و كذلك الحال بالنسبة لأهمية النظام القانوني المصري كونه قانون وضعي مكتوب بالإضافة إلى أهمية الاتجاه القانوني المصري للعديد من الدول العربية، إذ أنه يعتبر مرجعاً تشريعياً للعديد من تلك الدول. بالإضافة إلى ذلك سيتم التطرق للعديد من التشريعات الأخرى و الاتفاقيات الدولية بحسب أهميتها، و ذلك لتوضيح أحدث الاتجاهات القانونية و القضائية المتبعة فيها. هذا بالإضافة إلى الاستناد إلى قواعد التحكيم المتبعة لدى أهم مؤسسات التحكيم التجاري الدولي و مراكز التحكيم الدائمة.

ثم تقسيم البحث إلى سبعة فصول:-

تناول **الفصل الأول** إلقاء نظرة عامة و تحديد الخلفية القانونية لموضوع هذا البحث. يشمل ذلك تحديد مصدر حكم التحكيم الأجنبي من خلال استعراض التفرقة أولاً بين التحكيم التجاري الوطني و بين التحكيم التجاري الدولي ثم توضيح الفرق بين أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية و طرق تنفيذها و القواعد التي تحكم الأسباب الموجبة لرفض تنفيذ مثل هذه الأحكام، ويناقش هذا الفصل وجوب معاملة أحكام التحكيم الأجنبية معاملة أكثر مرونة عنها في الأحكام الوطنية وذلك بسبب طبيعة عمليات التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بأكثر من دولة واحدة.

يتناول **الفصل الثاني** مفهوم مبدأ النظام العام و ذلك من خلال معرفة: ما هي المبادئ المعتبرة من النظام العام؛ كيف يمكن للمحاكم الوطنية أن تفرق بين قواعد النظام العام المرتبطة بالمسائل الجوهرية في الدولة والتي لا يمكن التنازل عنها كحد أدنى لحماية المصالح الوطنية عن غيرها من القواعد الآمرة؛ دور قواعد النظام العام في القانون الدولي الخاص و تطبيق ذلك الدور على منازعات التجارة الدولية؛ ثم أخيراً التفرقة بين قواعد النظام العام الداخلية عن قواعد النظام العام الدولي حيث سيتم استخدام هذه التفرقة الأخيرة خلال فصول هذا البحث.

يتناول **الفصل الثالث** مسألة تحديد مدى التزام المحكم التجاري الدولي بإتباع و تطبيق قواعد النظام العام أثناء عملية فصل المنازعات و كيف يمكن للمحكم أن يحدد قواعد النظام العام الواجبة التطبيق ضمن إطار التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بدول عديدة، و هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية و نصوص اتفاق التحكيم على المحكم، من حيث التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف و ما اختاروه من قواعد قانونية لحكم نزاعهم. و يبرز النقاش بان للمحكم سلطة يستطيع أن يمارسها في أحوال خاصة وذلك لاستبعاد القانون الذي اختاره الأطراف لحكم نزاعهم و ذلك إذا ما ظهر للمحكم مخالفة الاتفاق لقواعد النظام العام و بأنه يمس بالأسس الجوهرية الأساسية لدولة ذات صلة وثيقة بموضوع النزاع، و هذه المشكلة قد تثار عملياً و ذلك في الأحوال التي يرغب فيها الأطراف باستبعاد قانون دولة ما ذي صلة بموضوع النزاع و استبداله باختيار قانون آخر يحقق مصالحهم. هذا بالرغم من التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف إلا أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بشرط عدم مخالفة إرادة الأطراف للنظام العام للدول التي يكون قانونها ذي صلة وثيقة بموضوع التحكيم.

تنبع أهمية هذه المسألة من واجب و التزام المحكم ببذل كل الجهود اللازمة لتزويد الأطراف بحكم قابل للتنفيذ. كذلك فإن على المحكم التزام تجاه وظيفته كمحكم تجاري دولي. فلكي يتمتع التحكيم التجاري الدولي بفعالية و احترام

العديد من القوانين الوضعية مما يصعب معه بالتالي بحث جميع هذه القوانين، فإن الدراسة تناولت من حيث التطبيق دراسة كل من الاتجاه القانوني و القضائي وفقاً للقانونين المصري و الإنجليزي. و يعود سبب ذلك لأهمية القانون الإنجليزي كونه قانون يمثل النظام القانوني العرفي (الانجلوسكسوني) و كونه نظاماً قانونياً ينظر إليه على أنه قانوناً حديث و متطور. و كذلك الحال بالنسبة لأهمية النظام القانوني المصري كونه قانون وضعي مكتوب بالإضافة إلى أهمية الاتجاه القانوني المصري للعديد من الدول العربية، إذ أنه يعتبر مرجعاً تشريعياً للعديد من تلك الدول. بالإضافة إلى ذلك سيتم التطرق للعديد من التشريعات الأخرى و الاتفاقيات الدولية بحسب أهميتها، و ذلك لتوضيح أحدث الاتجاهات القانونية و القضائية المتبعة فيها. هذا بالإضافة إلى الاستناد إلى قواعد التحكيم المتبعة لدى أهم مؤسسات التحكيم التجاري الدولي و مراكز التحكيم الدائمة.

تم تقسيم البحث إلى سبعة فصول:-

تناول **الفصل الأول** إلقاء نظرة عامة و تحديد الخلفية القانونية لموضوع هذا البحث. يشمل ذلك تحديد مصدر حكم التحكيم الأجنبي من خلال استعراض التفرقة أولاً بين التحكيم التجاري الوطني و بين التحكيم التجاري الدولي ثم توضيح الفرق بين أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية و طرق تنفيذها و القواعد التي تحكم الأسباب الموجبة لرفض تنفيذ مثل هذه الأحكام، ويناقش هذا الفصل وجوب معاملة أحكام التحكيم الأجنبية معاملة أكثر مرونة عنها في الأحكام الوطنية وذلك بسبب طبيعة عمليات التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بأكثر من دولة واحدة.

يتناول **الفصل الثاني** مفهوم مبدأ النظام العام و ذلك من خلال معرفة: ما هي المبادئ المعتبرة من النظام العام؛ كيف يمكن للمحاكم الوطنية أن تفرق بين قواعد النظام العام المرتبطة بالمسائل الجوهرية في الدولة والتي لا يمكن التنازل عنها كحد أدنى لحماية المصالح الوطنية عن غيرها من القواعد الأمرة؛ دور قواعد النظام العام في القانون الدولي الخاص و تطبيق ذلك الدور على منازعات التجارة الدولية؛ ثم أخيراً التفرقة بين قواعد النظام العام الداخلية عن قواعد النظام العام الدولي حيث سيتم استخدام هذه التفرقة الأخيرة خلال فصول هذا البحث.

يتناول **الفصل الثالث** مسألة تحديد مدى التزام المحكم التجاري الدولي بإتباع و تطبيق قواعد النظام العام أثناء عملية فصل المنازعات و كيف يمكن للمحكم أن يحدد قواعد النظام العام الواجبة التطبيق ضمن إطار التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بدول عديدة، و هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية و نصوص اتفاق التحكيم على المحكم، من حيث التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف و ما اختاروه من قواعد قانونية لحكم نزاعهم. و يبرز النقاش بان للمحكم سلطة يستطيع أن يمارسها في أحوال خاصة وذلك لاستبعاد القانون الذي اختاره الأطراف لحكم نزاعهم و ذلك إذا ما ظهر للمحكم مخالفة الاتفاق لقواعد النظام العام و بأنه يمس بالأسس الجوهرية الأساسية لدولة ذات صلة وثيقة بموضوع النزاع، و هذه المشكلة قد تثار عملياً و ذلك في الأحوال التي يرغب فيها الأطراف باستبعاد قانون دولة ما ذي صلة بموضوع النزاع و استبداله باختيار قانون آخر يحقق مصالحهم. هنا بالرغم من التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف إلا أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بشرط عدم مخالفة إرادة الأطراف للنظام العام للدول التي يكون قانونها ذي صلة وثيقة بموضوع التحكيم.

تنبع أهمية هذه المسألة من واجب و التزام المحكم ببذل كل الجهود اللازمة لتزويد الأطراف بحكم قابل للتنفيذ. كذلك فإن على المحكم التزام تجاه وظيفته كمحكم تجاري دولي. فلكي يتمتع التحكيم التجاري الدولي بفعالية و احترام

للأحكام الصادرة في منازعات التجارة الدولية، لابد من أن يأخذ المحكمين بعين الاعتبار مصالح الدولة أو الدول التي يمكن أن تتأثر من نتيجة الحكم. يشمل ذلك مراعاة قواعد النظام العام لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم؛ و النظام العام للدولة التي سيتم فيها تنفيذ الجزء الرئيسي من العقد محل النزاع؛ و النظام العام للقانون الذي يحكم النزاع سواءً كان القانون الذي يحكم موضوع النزاع أو الإجراءات؛ بالإضافة لاحترام قواعد النظام العام للدولة التي سيطلب فيها تنفيذ حكم التحكيم إذا كان تحديد تلك الدولة ممكناً خلال إجراءات التحكيم.

لكن تحديد ذلك يمر بالعديد من المصاعب؛ فالمشكلة الرئيسية هي احتمالية تباين و تنازع قواعد النظام العام بين مختلف الدول التي يمكن أن ترتبط بموضع النزاع كما سبق ذكره، مما يجعل مسألة تقرير و تحديد أولوية قواعد النظام العام الواجبة التطبيق من قبل المحكمين في التحكيم التجاري الدولي ضرب من ضروب المراهنة. و تبرز هذه المشكلة بشكل خاص إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المحكم التجاري الدولي لا ينتمي و لا يتوقع منه أن يكون موالياً لقانون دولة معينه، خلافاً لحال القاضي الوطني في دولة ما الذي يتوقع منه الالتزام بالولاء لقانون تلك الدولة و لحماية مصالحها. بالإضافة إلى ذلك لا يتوقع من المحكم التجاري الدولي بأن يقوم بفحص كافة القوانين المختلفة في العالم أو حتى قوانين كل الدول التي يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع النزاع و ذلك بسبب طبيعة العلاقات التجارية الدولية إذ يمكن لعلاقة تجارية واحدة بان تمر بالعديد من الدول و أن ترتبط بالتالي بعدد كبير من القوانين الوضعية. لذلك يقترح البحث أنه لا يتوقع من المحكم التجاري الدولي أن يلتزم بالتطبيق التقليدي لقاعدة النظام العام بشكل مشابه لدور القاضي الوطني، و ليس مطلوب من المحكم أن يمتثل لقواعد النظام العام الداخلي لدولة معينه خاصة إذا كانت تلك القواعد مصممة لحكم العلاقات الوطنية. لهذا يتعين على المحكم في منازعات التجارة الدولية أن يبحث عن قواعد أكثر ملائمة لحكم النزاع و كحل لتجنب احتمالية تنازع قواعد النظام العام المنتمية لقوانين متعددة، على المحكم الالتزام بالحد الأدنى الذي تفرضه قواعد النظام العام الدولية المستقاة من حاجات التجارة الدولية بصفتها أكثر القواعد ملائمة لحكم النزاع.

يتناول **الفصل الرابع** مدى سلطة محكمة دولة مكان صدور الحكم على حكم التحكيم، و دور قاعدة النظام العام في مد نطاق هذه السلطة. و تنبع أهمية هذه المسألة من الواقع الذي تفرضه المادة 5/ 1 / هـ من اتفاقية نيويورك إذ أنها تقضي بإمكانية رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا ما تم إبطاله من محاكم الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم.

يركز هذا الفصل على الأثر الذي يمكن أن يترتب عن احتمالية إبطال قرار المحكمين بعد الطعن فيه أمام محاكم الدولة التي صدر فيها، خاصة إذا كان ذلك بسبب يستند لمخالفة الحكم لقواعد النظام العام المطبقة فيها.

و في هذا الخصوص تتناول الدراسة عدة نقاط يجب مراعاتها عند تقرير هذه المسألة. إذ يجب إبتداءً تحديد مدى ارتباط تلك الدولة بحكم التحكيم، فبسبب طبيعة التحكيم التجاري الدولي الذي قد تتم إجراءاته في دولة معينة دون أن يكون لها ارتباط مباشر بموضوع النزاع و ذلك مثلاً، لأنها دولة محايدة. لذلك فمن الأنسب لمحاكم تلك الدولة عند قيامها بالفصل بالطعن المقدم في حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام أن تميز بين قواعد النظام العام الداخلية الواجبة التطبيق على المنازعات المحلية و بين قواعد النظام العام الدولية. إذ أن الأخيرة تتطلب: من ناحية تطبيق الأسس الدولية و القواعد المتعارف عليها في قانون التجارة الدولية، و من ناحية أخرى تضييق نطاق تطبيق قواعد النظام العام المحلية بحيث تقتصر على ما يمس كيان الدولة الأساسي من حيث المعايير الأخلاقية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية. مما يؤدي بالنتيجة إلى زيادة فرصة تنفيذ حكم

التحكيم في الدول الأخرى التي ستتعامل مع الحكم بصفته الأجنبية. كما يطرح الفصل الرابع مسالة إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دول أخرى بالرغم من صدور قرار يقضي ببطلانه من محاكم الدولة التي صدر على إقليمها. و تظهر صعوبة هذا الطرح إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفقرة هـ من المادة 5 / 1/(هـ) من اتفاقية نيويورك والتي تقضي بعدم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا حكم ببطلانه من محاكم الدولة التي صدر فيها. السؤال الذي يمكن أن يثور هنا هو ما حكم الحالة التي يتم فيها إبطال حكم التحكيم بسبب يتعلق بمخالفة حكم التحكيم لقاعدة آمرة وطنية خاصة بدولة مكان صدور الحكم و لم يكن للنزاع أية علاقة مباشرة في تلك الدولة إلا بسبب أنها المكان الذي اختاره الأطراف. و هنا يقدم الفصل الثالث اقتراحا معللاً يتضمن إمكانية تنفيذ الحكم بالرغم من بطلانه في الدولة "مصدر الحكم" وذلك في ظروف استثنائية خاصة إذا ما كان البطلان يستند لسبب من النظام العام المرتبط بالقواعد الآمرة الوطنية في دولة مكان صدور الحكم وكانت نفس المسألة مشروعة في دولة مكان التنفيذ وفقاً للقانون الذي يحكم النزاع. مثال ذلك حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم بسبب مخالفة الحكم للإجراءات الواجب إتباعها لتعيين المحكم بالاستناد للقواعد الآمرة في قانون دولة مكان صدور الحكم بالرغم من صحة تلك الإجراءات بالاستناد لقانون دولة مكان التنفيذ و القانون أو القواعد التي تم اختيارها لحكم إجراءات التحكيم.

تناول البحث في الفصلين الخامس و السادس تحليل المادة 5/ 2 / ب المتعلقة برفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لمخالفته للنظام العام في الدولة المطلوب منها تنفيذ ذلك الحكم بصفته حكم تحكيم أجنبي.

حيث تناول الفصل الخامس مسألة تطبيق قواعد النظام العام من حيث احتمالية رفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا بني على قواعد إجرائية مخالفة للقواعد الآمرة الخاصة بالإجراءات الواجب إتباعها في دولة التنفيذ. يقدم البحث في هذا الفصل دراسة تفصيلية للعديد من الأمثلة المتعلقة بالنواحي الإجرائية التي يمكن استعمالها كدفوع في مواجه التنفيذ. يشمل ذلك؛ حق الأطراف بالمساواة و المعاملة العادلة عند تقديمهم لادعاءاتهم و دفوعهم و سماع الشهود و غيرها من الأصول الإجرائية التي تضمن حقوق الدفاع، كذلك مدى اعتبار غياب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم من النظام العام الموجبة لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، و أخيراً بحث مشكلة حيدة المحكم و استقلاليته من حيث ارتباطها بالشروط التي تفرضها قواعد مبدأ النظام العام. وبشكل عام يناقش البحث مدى ملائمة تطبيق قواعد النظام العام على الدفوع الشكلية التي قد يتمسك بها الطرف ذي المصلحة بعدم تنفيذ حكم التحكيم. إذ أن الاعتماد على معيار مدى اتفاق حكم التحكيم مع قواعد النظام العام الوطنية في دولة التنفيذ قد يؤدي إلى نتائج غير واقعية. لذلك يجب على محاكم الدولة المطلوب فيها تنفيذ حكم التحكيم أن تقوم بتفسير المادة 5 / 2 / ب من اتفاقية نيويورك 1958 تفسراً ضيقاً وذلك لحصر تطبيق الدفوع الإجرائية المعتبرة من النظام العام الداخلي و ذلك للحد الأدنى الذي يضمن تحقيق "المساواة بين الأطراف" و "مبادئ العدالة" كما هي متداولة عرفاً و التي رسختها الممارسات العملية في مجال التحكيم التجاري الدولي. كما أن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار بأن القواعد الآمرة الوطنية قد تحتوي على متطلبات شكلية قد لا تودي مخالفتها بالضرورة إلى إنكار العدالة بين الأطراف و بالتالي ليست كل مخالفة للقواعد الإجرائية تشكل سبب واقعي لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. إضافة إلى ذلك يجب على محكمة التنفيذ أن تدرك تماماً حقيقة واجبها الرئيسي و هو المحدد بوجوب التحقق

من توفر المساواة بين الأطراف، و أن الإجراءات المتبعة و إن كانت مختلفة عن القواعد الآمرة الداخلية، إلا أنها قد و فرت قدراً معقولاً من العدالة و المساواة بين الأطراف.

و قد أظهرت الأمثلة المعروضة في هذا الفصل أن الممارسة العملية للعديد من المحاكم باختلاف أنظمتها القانونية تدعو للتمييز بين قواعد النظام العام الوطنية و بين قواعد النظام العام الدولية، و تُفسر الأخيرة من خلال التحقق من وجود مبادئ مشتركة تجسد مفهوم العدالة كما هي معروفة لأغلبية الدول و التي تمثل أهم المبادئ الراسخة لتفسير مفهومي المساواة و العدالة. و بناءً على ذلك يمكن تعريف قواعد النظام العام الدولي المتعلقة بالنواحي الإجرائية على أنها مبادئ العدالة المشتركة بين دول عديدة "المكونة للمجتمع الدولي" و التي يجب احترامها أياً كان مكان التحكيم، مما يؤدي بالنتيجة إلى تضييق مجال تطبيق القواعد الوطنية التي تحتوي على شروط شكلية تفرضها القواعد الآمرة الوطنية التي قد لا تلائم متطلبات التحكيم التجاري الدولي.

الفصل السادس يتعلق ببحث الحالات التي يمكن اعتمادها للإدعاء بمخالفة حكم التحكيم من الناحية الموضوعية للنظام العام و ذلك بخصوص المسائل المرتبطة بموضوع النزاع. و من الأمثلة التي تمت دراستها:-

أولاً: مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للمبادئ الأخلاقية المستقرة في دولة التنفيذ (***Issues of morality***). حيث يحيط هذه المسألة مشاكل عديدة، فمن ناحية نجد أن المبادئ الأخلاقية متباينة تختلف من مكان لآخر ومن ناحية أخرى سيكون من الصعب على محكمة التنفيذ أن تحدد مدى مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الأخلاق المتعلقة بدولة أخرى حتى و إن كانت ذات صلة وثيقة بموضوع النزاع. إذ لا تستطيع محكمة أية دولة أن تقرر بالنيابة عن مجتمع معين "أجنبي" ما هي المسائل المقبولة و ما هي المسائل المخالفة للمعايير الأخلاقية لذلك المجتمع. كما يصعب إيجاد ووضع قواعد أخلاقية موحدة تلائم مختلف المجتمعات في دول عديدة. و يتطرق هذا الموضوع بشيء من التفصيل لأحد الأمثلة المرتبطة بالواقع العملي التي تم إثارتها في العديد من الأحكام الخاصة بعمليات التجارة الدولية و هي مسألة الفساد أو ما يطلق عليه أحياناً "شراء السلطة في عمليات التجارة الدولية".

ثانياً: مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنهج السياسي لدولة التنفيذ (***Political Issues***). و يحيط بهذه المسألة موضوعات في غاية من الأهمية و الحساسية إذ أنها ترتبط بسياسة الدولة و علاقاتها بغيرها من الدول. فقد تجد محكمة التنفيذ بان تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي قد يؤدي إلى تهديد مصالح الدولة السياسية و علاقاتها مع الدول الصديقة. مثل: وجود حالة حرب؛ الاتجار مع الأعداء أو الأموال التي يتم الاتفاق على دفعها للعمليات الإرهابية وغيرها. و يركز هذا الموضوع على مسألة قرارات المقاطعة التي تصدر بقرار سياسي من الدولة بحيث تؤثر على العلاقات التجارية القائمة بين أطراف التجارة الدولية.

ثالثاً: المسائل المتعلقة بالنهج الاقتصادي في دولة التنفيذ (***Economic Issues***) ، فالتقسيم الدارج للسياسات الاقتصادية يميز بشكل عام بين سياسة السوق المفتوحة و بين سياسة الباب المغلق، حيث يؤدي اختلاف السياسات الاقتصادية بين الدول إلى عدم استقرار عمليات التجارة الدولية. فالدول التي تنتهج سياسة الباب المغلق قد تفرض على إرادة أطراف عقود التجارة الدولية قيوداً عديدة بحجة و جود العديد من النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر سلبيا على النهج الاقتصادي المتبع في تلك الدولة، وبالتالي رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تخالف ذلك النهج الاقتصادي. و يتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل المشاكل التي قد تواجه تنفيذ أحكام التحكيم المتعلقة ببعض الموضوعات المتخصصة التي أثير بشأنها جدل واسع على المستوى الدولي من حيث قابليتها للتحكيم و بالتالي إمكانية

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تفصل بمثل هذه المنازعات. من هذه الأمثلة: المسائل المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية (*Intellectual property rights*)؛ شرط الوفاء بالذهب (*Payment of obligations in gold*) أو شرط الوفاء بعملة أجنبية؛ و أخيراً المنازعات المعلقة بمنع المنافسة (*Anti-competition or anti-trust*).

و جميع هذه الأمثلة تشرح أسباب المشاكل المرتبطة بضرورة سيطرة الدولة على النهج الاقتصادي المتبع فيها و مدى حدود تلك الحماية عند تطبيقها على أحكام التحكيم الأجنبية لمنع مخالفتها للمصالح الاقتصادية العليا في الدولة.

ينتهي هذا البحث في **الفصل السابع**، حيث يقدم ملخص النتائج التي تضمنتها الدراسة و الحلول المقترحة لحل مشكلة تحديد قواعد النظام العام الواجبة التطبيق.

خدمة الإعلان في نشرة التحكيم

تصل نشرة التحكيم التجاري لمعظم الوزارات ومراكز التحكيم الدولية والغرف التجارية والدوائر الحكومية ومكاتب المحاماة والجمعيات المهنية في دول الخليج ودول العالم الأخرى . لذا فهي الوسيلة المثلى للإعلان عن إصداراتكم القانونية سواء كانت كتباً أم أقراصاً مدمجة أو ندوات أو مؤتمرات متعلقة بالقانون أو التحكيم .

الأسعار بالنسبة لمكاتب وقواعد البيانات:

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	100 دب	50 دب
نصف صفحة	60 دب	30 دب

الأسعار بالنسبة للمؤتمرات والندوات والدورات وخلافه:

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	200 دب	100 دب
نصف صفحة	120 دب	60 دب

الأسعار بالنسبة لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية والهندسية ومكاتب الترجمة وغيرها

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	150 دب	80 دب
نصف صفحة	85 دب	45 دب

ولمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني

مكتب الحقوق للاستشارات القانونية والمحاماة

الكويت- الصالحية- شارع الشهداء- مركز علياء التجاري- الدور الأول

تلفون : 2400700(965+) فاكس : 2404700(965+) صندوق بريد 481 الصفاة الرمز البريدي 13005 الكويت

http: www.alhekook.com e-mail:info@alhekook.com

القسم الداخلي	المحامون: مشعل النمش- عياد العدواني- نضال الحميدان- أسماء المفلح- رشدي أبو سمره- محمد فتحي- عائشة النمش- علي عبد العظيم
القسم الدولي	المحامون: عياد العدواني- ايمان حجازي- ماجد أمين(مكتب النمسا)
اللغات	عربي- إنكليزي- فرنسي

خدمات المكتب:

الوكالات وحقوق الامتياز/ التحكيم وفض المنازعات/ الطيران/ أعمال المصارف والخدمات المالية/ الانشاءات والهندسة والمقاولات/ الشركات والمشروعات والاستثمارات المشتركة/ العقود الحكومية/ الملكية الفكرية/ الاستثمارات المحلية والدولية/ الضرائب المحلية والدولية/ الصناديق والمحافظ الاستثمارية/ العمالة/ النقل البحري وخدمات الشحن/ العلامات التجارية وتسجيل البراءات/ التأمين/ النزاعات التجارية والمدنية/ الترجمة القانونية/ القانون الاسلامي/ صياغة العقود ودراستها/ تأسيس الشركات/ القضايا الدولية/ المناقصات/ التقاضي والمرافعة في المحاكم/ الشركات والمؤسسات التجارية/ تحصيل الاموال...

هذا الكتاب

ان الهدف من نشر هذا الكتاب هو اتاحة اداة قيمة وعملية للبلدان التي تفتقر إلى أو تتعدم فيها الأحكام القضائية في مجال حق المؤلف ، إما بسبب حداثة قانون حق المؤلف وإما لأن التشريع القائم لا يطبق على نطاق واسع . ومن ثم فإن هذا الكتاب يدقق النظر في مجموعة مختارة من احكام القضاء التي تتناول المبادئ العامة لقانون حق المؤلف والمستمدة من كل من النظام القانوني البريطاني والنظام القانوني المدني والأنظمة التشريعية السارية في البلدان العربية .

" التحكيم في المنازعات البحرية "

بقلم عمر مشهور حديثة الجازي
دكتور في الحقوق ، محام مزاول ومحاضر جامعي غير متفرغ في الأردن .

مقدمة

من المتفق عليه تقسيم أمور الملاحة البحرية إلى أمور جافة (Dry) وأمور غير جافة (Wet) حيث أن المقصود بأمور الملاحة الجافة هي كل ما يتعلق بالاستخدامات التجارية للسفن في حين أن أمور الملاحة غير الجافة هي كل ما يتعلق بالحوادث البحرية . وعليه فإن أمور الملاحة الجافة هي غالباً ما تتعلق بالعقود أما بالنسبة لأمور الملاحة غير الجافة فمنازعاتها في الغالب تقوم على أساس المسؤولية غير العقدية أي التقصيرية (Tort) ومثال على ذلك حالات التصادم بين السفن .

إن للملاحة غير الجافة أربعة أنواع أساسية هي : التصادم (Collision) ، المساعدة البحرية والانقاذ (Salvage) ، المصادرة (Arrest) ، وتحديد المسؤولية (Limitation) . بالنسبة لتحديد المسؤولية فإن مالك السفينة يحق له تحديد سقف مسؤوليته بموجب معاهدة دولية تجاه الخسارة أو الضرر الذي قد يكون مسؤولاً عنه حتى حدود مبلغ معين يحسب حسب حمولة السفينة ذاتها .

أما بالنسبة لأنواع الملاحة الجافة فإن لها عدة أنواع تتباين بين سفن الركاب ، حتى سفن الحمولة السائبة أو الجافة مروراً بناقلات المواشي . ومن الناحية العملية فإن معظم المنازعات التي تنتج عن هذه الاستخدامات التجارية تكون محكومة بعقود وهي في الغالب إما أن تكون عقود مشارطة ايجار السفن (Charterparties) سواء لرحلة أو لمدة معينة من الزمن ، أو سندات الشحن (Bills of Lading) ، أو قد تكون عقود بيع وشراء أو حتى صيانة السفن .

أغلبية التحكيم البحري تتعلق بـ(Tramp Shipping) أي السفن الجوالة غير التابعة لخطوط بحرية منتظمة . كما أن الغالبية العظمى من تحكيم المنازعات البحرية لا تخضع للتحكيم المؤسسي وإنما يتم ذلك عن طريق التحكيم غير المؤسسي (Ad hoc) . وتعتبر لندن ونيويورك من أكثر المدن في العالم التي تحتضن هذا النوع من التحكيم ، وتليهما باريس وطوكيو ، ففي لندن وحدها يتم اصدار أكثر من أربعمائة حكم تحكيم بحري في كل عام .

أسباب رواج التحكيم البحري

تاريخياً ، أغلب المنازعات الملاحية العقدية كانت تتم تسويتها عن طريق التحكيم لميل أطراف هذه المنازعات للسرية والمرونة في الإجراءات التي يتميز فيها التحكيم عن غيره من وسائل تسوية المنازعات . وقد ساعد على ازدهار التحكيم البحري ورواجه في أسواق التجارة البحرية كنظام قانوني لحل منازعاتها عدة اعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. رغبة الممارسين للأنشطة البحرية المختلفة في تسوية المنازعات الناشئة عن علاقاتهم البحرية التعاقدية وغير التعاقدية تسوية بحرية عادلة تنبع من واقع المجال المهني المتخصص الذي يعملون فيه وهو مجال التجارة البحرية.
2. رغبة أطراف العلاقات البحرية في حل منازعاتهم في سرية لا توفرها لهم المحاكم الوطنية سواء بالنسبة لسرية الاجراءات أو بالنسبة لسرية الحكم الصادر عنها .
3. رغبة أطراف العلاقات البحرية في حل منازعاتهم بسرعة لا تتوفر لهم في المحاكم الوطنية في الدول المختلفة والتي هي مثقلة أصلاً بأعداد كبيرة من القضايا .

4. دولية النشاط البحري نظراً لاختلاف جنسية الناقل عن جنسية الشاحن عن جنسية السفينة في أغلب الأحيان، ونظراً لارتباط الأنشطة البحرية بانتقال البضائع والأموال والخدمات من دولة إلى أخرى ، صفة الدولية هذه تتماشى مع طبيعة التحكيم ومرونته .

5. ازدياد تدخل الدولة وأشخاصها المعنوية العامة في ممارسة الأنشطة البحرية بوصفها من أهم الأنشطة الاقتصادية التي قررت الدول المختلفة الدخول فيها ، ويترتب على ذلك رغبة أطراف المعاملات البحرية باستبعاد اختصاص القضاء الوطني خوفاً من مسايرة هذا القضاء لمصالح الدول الأطراف في العلاقات البحرية .

المنازعات الناشئة عن العقود البحرية :

1. عقود مشارطة ايجار السفن لمدة معينة (Time Charterparties) :

هذه المنازعات غالباً ما تثور حول مسؤولية مالك السفينة أو المستأجر عن خسارة معينة تحققت خلال مدة عقد المشارطة . مثال على ذلك النزاع الذي يثور حول تحديد مسؤولية المستأجر عن ضرر لحق بالسفينة المستأجرة .

2. عقود مشارطة ايجار السفن لرحلة معينة (Voyage Charterparties) :

وقد تثور هذه المنازعات لتحديد مسؤولية مستأجر السفينة أو مالكها بخصوص خسارة معينة ، أو بالنسبة لمنازعات سلامة الموانيء والمراسي للشحن و التفريغ ، أو حول حالة السفينة عند تسليمها إلى المستأجر ، أو المنازعات المتعلقة بغرامات التأخير(Demurrage).

3. عقود النقل (Contracts of Affreightment) :

بموجب عقد النقل يتعهد الناقل بتنفيذ عدة ارساليات بحرية على سفينة واحدة أو أكثر خلال مدة زمنية متفق عليها وبالتالي قد يثور النزاع حول سلسلة من عقود مشارطة إجارة السفن لرحلة معينة .

4. سندات الشحن (Bills Of Lading) :

يعتبر سند الشحن إحدى وسائل اثبات عقد النقل ذاته بين الناقل وصاحب البضاعة . وبالتالي فإن أكثر النزاعات التي تثور تحت سند الشحن هي تلك المتعلقة بالخسائر والأضرار التي تلحق بالبضاعة خلال الرحلة أو التأخير في وصولها أو عدم وصول البضاعة أو التسليم الخطأ للبضاعة . وقد تثور في هذا الصدد مشكلة احالة سند الشحن الى مشارطة الايجار الصادر بموجبها والمشتملة على شرط التحكيم وما إذا كانت الإحالة العامة إلى نصوص المشارطة تكفي لاندماج السند في المشارطة أم تلزم الاحالة الخاصة لشرط التحكيم الوارد بها ؟ بالرجوع إلى نصوص قانون التحكيم الأردني الجديد رقم (31) لسنة 2001 نجد أن نصوص هذا القانون تؤكد على أنه إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة إلى الوثيقة المتضمنة لشرط التحكيم ، فإن شروط التحكيم الموجود في مشارطة إيجار السفينة يسري على سند الشحن ، وبموجب هذه الإحالة يعتبر سند الشحن متضمناً لاتفاق التحكيم. أما إذا كان الأمر يتعلق بإشارة عامة وغير صريحة فهذا لا يكفي للإحالة . فالقاعدة إذن هي ضرورة توافر نص يشير إشارة واضحة وصريحة للإحالة وذلك يستفاد من نص المادة (10 / ب) من القانون السالف الذكر التي إعتبرت كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو إتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم جزءاً من هذا العقد شريطة أن تكون هذه الإحالة واضحة وصريحة . لا بد من الإشارة هنا إلى نص م/215 ن قانون التجارة البحرية حيث نصت الفقرة (ب) من هذه المادة على بطلان كل شرط واتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري . والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل تعتبر المادة عائقاً أمام أطراف العملية البحرية في اللجوء إلى التحكيم عوضاً عن القضاء الأردني أم أنهم يستطيعون تجاهل هذا النص القانوني وتسوية منازعاتهم البحرية عن طريق التحكيم باعتبار أن المادة المذكورة لا تعتبر من النظام العام وبالتالي يمكن مخالفتها. الإجابة على هذا التساؤل تتلخص بأنه لا يعقل أن يكون هذا النص عائقاً أمام ارادة الأطراف الحرة في الاتفاق على التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم البحرية ،

خصوصاً أن الأردن يرتبط بمعاهدات دولية تسمو على القانون الوطني وهي بدورها تؤكد مبدأ سلطان الارادة في هذا المجال وتعززه وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء بشكل عام.

5. بيوع السفن المستعملة (Second – hand ship Sales) :

غالباً ما يكون هناك عقود نموذجية تستخدم من أجل هذا النوع من البيوع مثل العقود النرويجية (Norwegian Saleform) ، وأكثر النزاعات في هذه الحالة تدور حول حالة السفينة عند تسليمها إلى المشتري .

6. عقود بناء السفن واصلاحها (Shipbuilding Contracts) :

والنزاعات تثور هنا حول مدى مطابقة السفينة عند الانتهاء من بنائها لمواصفات العقد المتفق عليها مسبقاً بين طرفيه .

7. عقود التأمين وإعادة التأمين (Insurance) :

قد تثور بعض المنازعات المتعلقة بالجوانب التأمينية خصوصاً بين المؤمنين الذين يحلّون محل المستفيدين الأصليين عملاً بمبدأ الحلول في التأمين (Subrogation) .

8. منازعات ملاحية أخرى (Associated Marine Matters) :

قد تثور منازعات أخرى لها علاقة بالأمور الملاحية مثل الدعاوى ضد مزودي السفينة أو المنازعات مع سلطات الموانيء .

المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية

1. التصادم البحري (Collision) :

بسبب طبيعة التصادم البحري لا يتخيل المرء وجود عقود مسبقة بين الأطراف تلزم بتسوية النزاع عن طريق التحكيم في حالات التصادم البحري ، وعليه فإن تسوية هذه النزاعات تتم باللجوء الى المحاكم المختصة . وهناك مسألتين أساسيتين تبرزان عند حدوث أي تصادم البحري هما : المسؤولية والتعويضات . فبالنسبة للمسؤولية فإن النزاع يثور حول تحديد هوية السفينة المتسببة بالتصادم موضوع الدعوى بناء على البينات المتوفرة ، ففي انجلترا مثلاً يحدد القاضي المختص بالمنازعات البحرية هذه المسألة بمساعدة أهل الخبرة المعينين إلى جانبه للمساعدة في هذه المسألة حيث يطلق عليهم تسمية (Elder Brethern) . وبعد ذلك يتم تحديد المبالغ الملائمة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصادم البحري .

2. المساعدة البحرية والانقاذ (Salvage) :

الغالبية العظمى من عمليات المساعدة والانقاذ البحري تتم من خلال عقود نموذجية مخصصة لذلك مثل (Lloyd's " LOF " Standard Form of Salvage Agreement) ، حيث يعتبر توقيع ربان السفينة على هذا النموذج إقراراً بمسؤولية مالك السفينة عن دفع نفقات هذا الاتفاق دون تحديد قيمة هذه النفقات والتي غالباً ما يتم تحديدها عن طريق التحكيم الذي يجرى حسب القواعد المقررة لذلك والمرفقة غالباً بهذا النموذج (LOF) .

3. تحديد المسؤولية (Limitation) :

قد يرغب صاحب السفينة بتحديد مسؤوليته الناتجة عن حادث معين ، وعليه تثور المنازعات حول تحديد هذه المسؤولية .

4. المنازعات الخاصة بتسوية الخسارات البحرية المشتركة (Average Loss) :

فقد تثور بعض المنازعات بخصوص تحديد هذا النوع من الخسارات .

دولية المنازعات البحرية

يندر أن يكون أطراف المنازعات البحرية من جنسية واحدة ، وغالباً ما يكون أطراف النزاع غرباء عن مكان التحكيم المختار . ففي الناحية العملية تكون السفينة حاملة لعلم دولة غير الدولة التي تتبعها الشركة المالكة للسفينة ، وفي الوقت نفسه تقوم السفينة ذاتها بنقل بضائع بين

مواليء دول أخرى . لهذه الأسباب مجتمعة يمكننا القول بأن التحكيم البحري هو بحق تحكيم دولي .

أطراف التحكيم البحري وتمثيلهم

في معظم الحالات يكون مالكي السفينة ومستأجريها هم أطراف هذا النوع من التحكيم وفي بعض الحالات قد يكونوا بائعي السفن أو مشتريها و بالمقابل قد تكون نوادي الحماية والتعويض (Protecting and Indemntiy Clubs 'P & I') طرفاً في التحكيم البحري حيث تقوم هذه النوادي بتوفير التأمين ضد الغير ومثال على ذلك التأمين ضد الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالبضائع ، أو التأمين البحري ضد الحوادث البحرية المختلفة . ونظراً لطبيعة الغطاء التأميني الذي توفره نوادي الحماية والتعويض وحيث أن معظم نشاطاتها تتعلق بدعاوى المسؤولية التقصيرية أو المنازعات الناتجة عن عقود لا تشتمل عادةً على بنود تحكيمية فإن هناك القليل من هذه المنازعات التي تتم تسويتها عن طريق التحكيم . وعلى العكس فإن نوادي الدفاع (Defence Clubs) لا تقوم بتأمين هذا النوع من المسؤولية . حيث تقوم هذه النوادي بتأمين النفقات القانونية لاعضائها في حالة إقامة الدعاوى أو الدفاع . وفي هذا الصدد فإن أعضاء هذه النوادي لا يملكون الحق المطلق في هذه النفقات القانونية حيث تخضع هذه النفقات للسلطة التقديرية لنوادي الدفاع .

شروط التحكيم

معظم العقود الملاحية قائمة على عقود نموذجية أو عقود سابقة أبرمت أصلاً استناداً إلى هذه العقود النموذجية . ومعظم هذه العقود تحتوي على شروط تحكيم التي تحدد بدورها عدد المحكمين وطريقة تعيينهم ، ومكان التحكيم ، والأمثلة على هذه الشروط كثيرة منها :

The Baltime Clause , the Centrocon Clause , the New York Produce Exchange Form Clause , the Asbatankvoy Clause , the Norwegian Saleform Clause , and the LMAA Clause .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، ما هو شرط التحكيم الأمثل للمنازعات البحرية ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من التأكيد بأنه لا شك أن تعيين محكم منفرد للنظر في النزاع البحري يساهم الى درجة كبيرة في سرعة الاجراءات والتوفير في النفقات . وهناك بعض شروط التحكيم التي تنص على تعيين محكمين إثنين وفيصل . وفي كثير من القضايا قد يتفق الطرفان على تسوية النزاع عن طريق المحكمين المسميين من قبلهما دون تعيين رئيس لهيئة التحكيم حيث يتم الاتفاق على الحكم عن طريق الوثائق فقط دون عقد جلسات وهذا الاجراء يستخدم في ما يقارب 80% من التحكيم البحري في لندن والبعض الآخر من الشروط تنص على شروط يجب توافرها في المحكم المعيّن وسنحاول أن نستعرض فيما يلي أهم مراحل اجراءات التحكيم البحري .

طلب التحكيم

يعد تشكيل هيئة التحكيم البحري وذلك باختيار أعضائها بواسطة أطراف النزاع أو بواسطة الغير وفقاً لشروط لا بد من توافرها في المحكم البحري أهمها : تخصص المحكم البحري واستقلاله وحيدته ، بعد هذا كله تبدأ اجراءات التحكيم البحري وذلك بتقديم طلب تحكيم بواسطة طالب التحكيم الذي يقوم بدور المدعي في الاجراءات التحكيمية . وتختلف إجراءات تقديم طلب التحكيم تبعاً لنوع التحكيم ، سواء أكان التحكيم البحري مؤسسياً (Institutional) أو حراً (Ad hoc).

وعادةً ما يتضمن الطلب على بيانات مختلفة منها تحديد موضوع النزاع بإيجاز ، وتعيين المدعى عليه ، ويرفق به كذلك بياناً بكافة المستندات التي توضح سبب تقديم الطلب وطلبات المدعي وذلك في عدد من النسخ مساوٍ لعدد أطراف النزاع . وينبغي على طالب التحكيم أن يقدم طلبه هذا في الميعاد المقرر قانوناً أو اتفاقاً ، وذلك

حتى لا يتعرض حقه في تقديم الطلب للإنقضاء بمضي المدة أو التقادم .

مكان التحكيم

يقصد بمكان التحكيم ذلك المكان الذي يجب أن يصدر فيه حكم التحكيم البحري ، والذي هو عادةً مكان اتخاذ الاجراءات التحكيمية . أما إذا تم التحكيم في أماكن متعددة ، فإنه يجب اختيار مكان واحد للتحكيم قانوناً وهو مكان اصدار حكم التحكيم . ولاختيار مكان التحكيم أهمية متعددة ، منها ما يمكن أن يشكله هذا المكان كعامل حاسم في تحديد جنسية حكم التحكيم الصادر وما يتبع ذلك من نتائج قد تمس عملية تنفيذ حكم التحكيم . كما يشكل مكان التحكيم عاملاً مهماً في تحديد القانون الواجب التطبيق على عدد من المسائل الهامة التي يثيرها التحكيم حيث قد يعترف لقانون مكان التحكيم بالفصل فيما اذا كان اتفاق التحكيم صحيحاً ، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم ، وكيفية ادارته ، كذلك يشكل مكان التحكيم عاملاً هاماً في تقدير حجم العلاقة بين المحاكم الوطنية والتحكيم ، ومدى تدخل هذه المحاكم في اجراءات التحكيم سواء بالمساعدة كما هي الحالة في اتخاذ الاجراءات التحفظية أم بالاشراف كالفصل في صحة العقد الأصلي .

وفي أغلب الحالات في الممارسات التحكيمية البحرية يتم تحديد مكان التحكيم بواسطة الأطراف مباشرة أو بالعهود بالتحكيم إلى مركز تحكيم بحري مؤسسي يجري التحكيم في مقره ، أو بموجب لائحة تحكيم مركز تحكيم بحري تحدد هذا المكان ، فإرادة الأطراف المشتركة هي العامل الأساسي في تحديد مكان التحكيم في الممارسات التحكيمية البحرية .

تحديد مهمة المحكم البحري واختصاصه

ينبغي على هيئة التحكيم ، وقبل النظر في النزاع ، أن تحدد مهمتها واختصاصها من حيث وجود هذا الاختصاص وصحته ونطاقه من حيث الأشخاص والموضوع ، وذلك بالاتفاق مع مركز التحكيم المؤسسي أو مع الأطراف أو مستشاريهم ، ومن خلال الوثائق والمستندات المقدمة ، فإن تم الاتفاق على كل ما سبق ذكر تم البدء في نظر النزاع ، وواصلت اجراءات التحكيم سيرها حتى اصدار حكم التحكيم . وإذا لم يتم الاتفاق فإن هيئة التحكيم تكون أمام عقبات تهدد اختصاصها ويمكن ارجاع ذلك إلى سببين : السبب الأول وهو المنازعة في وجود أو صحة العقد الأصلي الذي يحوي شرط التحكيم بين بنوده ، والادعاء بتأثير عدم وجود أو عدم صحة العقد الأصلي على شرط التحكيم المعتبر بنداً من بنود هذا العقد غير الموجود أو غير الصحيح لارتباط مصيره بمصير العقد الأصلي ، وهذه العقبة تتم مداراتها عن طريق الاعتراف باستقلالية شرط التحكيم البحري عن العقد الأصلي (Severability) ، وقد أخذت معظم لوائح وأحكام التحكيم البحري بهذا المبدأ ، أما السبب الثاني فيتمثل بالخطر المتمثل بالمنازعة في عدم وجود أو عدم صحة اتفاق التحكيم ذاته الذي يستمد منه المحكم البحري ولايته واختصاصه ، أو المنازعة في تجاوز المحكم لاختصاصه نتيجة عدم شمول اتفاق التحكيم للمنازعة المنظورة . وهذا السبب يدعو للتساؤل عن جواز فصل هيئة التحكيم في ولايتها أو اختصاصها عن طريق فصلها في المنازعة في عدم وجود أو عدم صحة اتفاق التحكيم نفسه ، أو في المنازعة في نطاق هذا الاختصاص والذي لو أجيز فإنها حول هذه المنازعات إنما تفصل في وجود اختصاصها أو في نطاقه وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص (Competence – Competence) والذي أخذت به المعاهدات الدولية إلى جانب قوانين التحكيم الوطنية الحديثة ، كما اعترفت به معظم لوائح التحكيم البحري .

سير اجراءات التحكيم البحري

هناك بعض المبادىء المستقرة التي تحكم سير اجراءات التحكيم البحري ، يمكن تلخيصها بما يلي :

أولاً :- حرية الأطراف في الاتفاق على القواعد التي تحكم هذا السير سواء أكان التحكيم البحري مؤسسياً أم حراً . وقد ضمن قانون التحكيم الأردني الجديد هذا الحق في المادة (24) منه حيث أجازت لطرفي التحكيم الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في اخضاع هذه الاجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها .

ثانياً : حرية هيئة التحكيم البحري في تسيير هذه الاجراءات عند عدم اتفاق الأطراف ، وهي في تسييرها لهذه الاجراءات لا تتقيد أساساً بالاجراءات المعمول بها في المحاكم الوطنية ، وذلك لأن مصدر سلطات المحاكم الوطنية هو القانون في حين يجد المحكم مصدر سلطاته في اتفاق الأطراف .

ثالثاً :- قيام علاقة تعاون بين هيئة التحكيم البحري والمحاكم الوطنية ، وذلك فيما لا تستطيع هيئة التحكيم تنفيذه من اتخاذ اجراءات وقتية أو تحفظيه.

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري

يتمتع أطراف المنازعات البحرية بحرية كاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وذلك في اتفاق التحكيم المبرم بينهم . ولعل اختيار الأطراف لهذا القانون هو تطبيق للمبادىء المقررة في معظم التشريعات المقارنة عند معرض تنظيمها لقواعد تنازع القوانين في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي ، إذ تقر هذه التشريعات الأولوية ارادة الاطراف المتعاقدة الصريحة أو الضمنية لاختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع طالما لا ينطوي ذلك على مخالفة للقواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام في الدولة المعنية أو أن يكون هذا الإختيار مشوباً بالغش تجاه القانون الذي كان من المفروض تطبيقه على موضوع النزاع . وهكذا تلتزم هيئة التحكيم البحري بتطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على وجوب تطبيقه على موضوع النزاع صراحة ، فإذا لم يتفقوا على هذا القانون صراحة في اتفاق التحكيم جاز لهيئة التحكيم أن تبحث عن الإرداة الضمنية لهؤلاء الأطراف .

أما إذا لم يحدد أطراف العلاقة البحرية القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع صراحةً أو ضمناً ، انتقلت الحرية التي كانت موكولة إليهم في هذا الشأن إلى هيئة التحكيم البحري حيث تتمتع بحرية تحديد هذا القانون الذي ربما يكون قانونا وطنياً أو غير وطني طبقاً لما تراه هيئة التحكيم مناسباً للفصل في موضوع النزاع . ولكن هذه الحرية الموكولة لهيئة التحكيم في هذا الشأن قد قيدت بواسطة معاهدة هامبورج لعام 1978 المتعلقة بالنقل البحري الدولي للبضائع والتي تعد أول نص دولي يتعلق بالتحكيم البحري بوجه خاص . وهذا القيد يتمثل بما نصت عليه الفقرة الرابعة من م / (22) من المعاهدة التي ألزمت هيئة التحكيم البحري بتطبيق قواعد المعاهدة على التحكيم ، وحيث أن معاهدة هامبورج هي معاهدة دولية بشأن النقل البحري الدولي بسند شحن ، فإن نطاق تطبيقها يشمل جانباً واحداً فقط من المنازعات محل التحكيم البحري في حين تبقى الحرية للمحكم البحري في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في غيرها من المجالات البحرية الأخرى . وتجدر الإشارة هنا أن الأردن قد صادق على معاهدة هامبورج في 10 آيار 2001 وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 1 حزيران 2002 .

ويمكن القول في هذا الخصوص أن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري لا تثير مشاكل كبرى كما هي الحالة عند تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التجاري بصفة عامة وذلك للأسباب الآتية :

أولاً :- أن المجال البحري هو مجال غني بالمعاهدات الدولية البحرية ، والتي جاءت موحدة لكثير من القواعد البحرية بين الدول المختلفة في المجالات البحرية المختلفة. كما أن هذه المعاهدات تلبي حاجات أطراف النزاع البحري ليس باعتبارها قوانين وطنية بل باعتبارها

تشريعات دولية تعد مصدراً من مصادر القانون البحري الدولي.

ثانياً : - أن المجال البحري مجال مهني متخصص يتميز بنوع النشاط الذي يدور فيه ، وهو نشاط له خصوصيته واستقلاله والتي تفرقه عن غيره من المجالات الأخرى . وهذه الخصوصية أدت بالمجتمعات القائمة على المجال البحري إلى تذليل الصعوبات الناشئة عن الملاحة البحرية بتجميع القواعد الواجب مراعاتها في جميع فروع النشاط البحري .

ثالثاً : - أن المجتمع البحري مجتمع مغلق ساعدت الظروف التاريخية على سيطرة بعض المراكز التي يتركز فيها هذا النوع من النشاط ، واتخاذها عنواناً لأعمال التحكيم البحري كلندن ونيويورك وباريس .

حكم التحكيم البحري الدولي

إذا تم إقفال باب المرافعة قامت هيئة التحكيم البحري بمفردها أو بالتعاون مع مركز التحكيم البحري المؤسسي بإجراء المداولات والمناقشات السرية لاعداد الحكم واعادة صياغته شكلاً وموضوعاً ، فإذا تم إعداده قام المحكمون أو مركز التحكيم البحري المؤسسي بإصداره وإعلامه للأطراف في الميعاد المقرر لذلك اتفاقاً أو قانوناً .

ويتمثل موضوع حكم التحكيم البحري الدولي في النزاع البحري المعهود به إلى المحكمة بموجب اتفاق التحكيم ، وقد جرت العادة على أن يفصل المحكمون في نفس الحكم في مصروفات وتكاليف عملية التحكيم . ويترتب على اصدار حكم التحكيم البحري أن يستنفذ المحكمون ولايتهم في الفصل فيما فصل فيه الحكم ، الذي يكتسب حجية الأمر المقضي ، ويلقى على عاتق الأطراف التزاماً بتنفيذه بعد صيرورته نهائياً .

وتعد مرحلة تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي من المراحل الهامة التي يمر بها التحكيم حيث يسعى الطرف الرابح الى استرداد حقوقه التي كان ينازعه فيها الطرف الخاسر الذي إما أن يمتثل للحكم الصادر بالفصل في هذه الحقوق وينفذه طواعية واختياراً ، أو يرفض هذا التنفيذ الاختياري مما يضطر الطرف الرابح إلى اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة التي يرغب التنفيذ فيها طالباً الأمر بتنفيذه جبراً عن الطرف الخاسر .

خاتمة

نخلص إلى القول بأن التحكيم البحري هو نظام قانوني أساسي لا غنى عنه في تسوية المنازعات البحرية وقد تم تطويره من أجل دفع عجلة التجارة البحرية الدولية إلى مزيد من التقدم والازدهار . وقد أضحى هذا النوع من التحكيم فرعاً هاماً من فروع التحكيم التجاري الدولي لكونه يتمتع بالصفة التجارية غالبا وذلك وفقاً للمعايير الضيقة لتجارية الأعمال البحرية المستمدة من طبيعة النشاط البحري ، وصفة القائمين بممارسته وكونهم تجاراً ويتمتع بهذه الصفة دائماً وفقاً للمعيار الاقتصادي الواسع لتجارية الأعمال البحرية المستمد من الصفة الاقتصادية لموضوع العلاقة البحرية وكونها تتعلق بعملية تجارية دولية أي بانتقال الأموال والبضائع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة ، سواء بوشرت هذه العلاقة بين أشخاص خاصة ، أو بينهم وبين أحد الأشخاص المعنوية العامة .

السادة اعضاء الهيئة من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز

نظراً للطلبات المتزايدة من الأطراف المتنازعة على قوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز وطلب المعلومات التفصيلية عن الاعضاء باللغتين ، فإننا ندعوا الاعضاء الكرام تزويدنا بالسيرة الذاتية باللغتين العربية والانجليزية متضمنة الخبرة في مجال التحكيم وعدد القضايا وانواعها ، بالإضافة إلى المعلومات الاخرى .

السمات الرئيسية لمشروع قانون التحكيم التجاري بدولة الإمارات العربية المتحدة ومركز دبي للتحكيم الدولي

إعداد
محمد عبد المجيد حسن المهيري

مدير إدارة الشئون القانونية بالوكالة
أمين عام مركز دبي للتحكيم الدولي
غرفة تجارة وصناعة دبي

أولا: السمات الرئيسة في مشروع قانون التحكيم التجاري لدولة الإمارات

إنني جئت حاملاً معي مشروع القانون الاتحادي للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.
والمشروع مرفق مع هذه الورقة ولن أطيل بأكثر من إلقاء نظرة سريعة على بعض خصائصه التي تؤكد انه قانون عصري وانه يمثل انفتاح دولة الإمارات على التحكيم الدولي، ويؤكد ذلك بإننا لن نكتفي بالمشاركة في أمور التحكيم الدولي فحسب ، بل نحن أيضا سنقوم بتطويره وتولي زمام القيادة فيه مع أشقاءنا الخليجين والعرب. ولن نلجأ إلى التحكيم ليحل مشاكلنا فحسب، بل أيضا ستكون لنا قيادات قانونية من العلماء في القانون تُدرّس وتُدَرِس التحكيم وتقوده.

مشروع القانون الاتحادي للتحكيم في دولة الإمارات الذي يدرس الآن ، أهم ميزة فيه التي هي أساس التحكيم، انه قانون يولي الحرية في إجراءات التحكيم اهتماما خاصا جدا!

إذ ما هو التحكيم؟

التحكيم هو قضاء خاص يكرس سلطان إرادة الأطراف ويقوم على مجموعة من الحريات: تبدأ من حرية نزع اختصاص المحاكم إلى حرية اختيار كل طرف لقاضيه أي محكمه، ثم إلى حرية اختيار القانون الواجب التطبيق والذي يطبق على التحكيم، إلى حرية اختيار مكان التحكيم، ثم إلى حرية اختيار أصول المحاكمات المطبقة على التحكيم الخ ..

هذا المفهوم هو الذي يكرسه مشروع القانون الاتحادي للتحكيم في دولة الإمارات، ويمكن تلخيصه فيما يلي:

1- إن مشروع القانون مستوحى من القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته اليونسترال (لجنة قانون التجارة الدولية في الأمم المتحدة) مع التعديلات التي تتناسب و متطلبات وظروف التحكيم والقانون في دولة

الإمارات ونحن بذلك نسير على خطى أشقاؤنا في جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان والمملكة الأردنيـــة الذين استوحوا القانون النموذجي للتحكيم الدولي الذي وضعته اليونسترال وكيفوا نصوصه بعض التكييف .

2- مشروع القانون يكرس سلطان الإرادة، ويترك أوسع الحريات لسلطان الإرادة وذلك في:

أ. في الاتفاق على تسمية المحكمين .

ب. والاتفاق على تعيين مكان التحكيم .

ت. والأهم من كل ذلك الاتفاق على القانون الواجب التطبيق .

لقد كرس مشروع القانون القاعدة التي قامت عليها اتفاقية نيويورك ، وهي فك الارتباط بين البلد الذي يجري فيه التحكيم وقانونه (أي قانون بلد التحكيم) من جهة والقانون الذي يختار الطرفان تطبيقه على التحكيم من جهة أخرى .

3- القضاء ليس للتدخل في التحكيم بل لمساعدة التحكيم وتذليل العقبات التي يمكن أن تعترض مسيرته، وبذلك فهو قضاء "مساندة" وليس قضاء "رقابة" لوتدخل اوعرقلة!

4- كرس مشروع القانون حرية اختيار الأطراف لأي مركز تحكيمي يطبق نظامه إذا أحـــال ســـلطان الإرادة لنظام هذا المركز .

5- المدد والمهل في مشروع القانون مختصرة والتبليغات مبسطة وغير معقدة .

6- مشروع القانون التزم بتيسير الأمور مع تقويت إمكانية المماطلة من احد الأطراف: فإذا استمر احـــد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم او لحكم من أحكام قانون التحكيم .. ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في مهلة قصيرة محددة اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقـــه فـــي الاعتراض حتى يكون التحكيم وسيلة سريعة لحسم المنازعات لا وسيلة للمماطلة واختلاق الأعذار وشل فعالية الأحكام التحكيمية.

7- أجاز مشروع القانون الإثبات بكافة الطرق فشرط الكتابة في إثبات العقد التحكيمي مرن، إذ أن تبادل الرسائل العادية والبرقيات والتلكسات وغيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي كلها وسائل صـــحيحة للإثبات.

8- منح المشروع الشرط التحكيمي استقلالية عن العقد أعطى المحكم الاختصاص بالنظر في اختصاصه.

9- المحكم لا يشترط أن يكون من جنس أو جنسية معنية إلا إذا اتفق الطرفان على قانون يطبق غير ذلك أو اتفقا على غير ذلك .

10- المحكم حيادي مستقل فهو قاضٍ .

11- يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض قضيته .

12- اشترط مشروع القانون حلف اليمين والزم الشهود بأداء اليمين وذلك لما في شهادتهم من اثـر فـي الإثبات على مصير الحقوق المطروحة .

13- أجاز المشروع إصدار الحكم التحكيمي غيابيا وذلك إذا تخلف أحد الطرفين عـن حضـور إحـدى الجلسات دون عذر مقبول ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم .

14- اعتمد المشروع القاعدة التي اعتمدتها نظام غرفة التجارة الدولية، وهي انه "إذا تشعبت آراء المحكمين إلى ثلاثة آراء مختلفة كانت الغلبة لرأي رئيس الهيئة التحكيمية، الذي هو حيادي مستقل 100% ، وهذا يؤمن حُكماً ليس فيه تسويات ، وليس رئيس المحكمة مضطراً للتنازل عن أمر من اجل تأمين صحة أمر آخر، بل تأتي الحلول حيادية ومثالية ليس فيها خلل لإرضاء الأكثرية من محكم هنا ومحكم هناك !

15- أسباب إبطال الحكم التحكيمي هي الواردة في كل القوانين التحكيمية، وفي اتفاقية نيويورك وغيرها ، وهي على سبيل المثال:

أ. إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم .
ب. إذا كان أحد طرفي العقد التحكيمي فاقد الأهلية عند توقيع العقد .
ت. في حالة مخالفة المساواة بين الأطراف في التحكيم والإخلال بحق الدفاع .
ث. إذا لم يطبق القانون المتفق على تطبيقه .
ج. إذا شكلت المحكمة التحكيمية خلافاً لسلطان الإرادة .
ح. إذا فصل الحكم فيما لم يشمله اتفاق التحكيم .

التتمة في العدد القادم

توقيع بروتوكول تعاون ثنائي بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

ضمن إطار من التفاهم الأخوي والحرص على التعاون والعمل المشترك لما فيه خدمة القطاع التجاري والصناعي والخدماتي وإنطلاقاً من الإيمان العميق بمبادئ عمل كلا الطرفين وإدراكاً منهما لأهمية التعاون الثنائي بين المؤسسات القائمة في دول مجلس التعاون والدول العربية والإسلامية الأخرى وبهدف تعزيز الروابط والصلات بين مؤسسات التحكيم والمؤسسات المالية والمصرفية قرر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الدخول في بروتوكول تعاون ثنائي .

إن الحافز الأساسي لتوقيع بروتوكول تعاون بين الجانبين يتمثل في الزيادة الملحوظة في المعاملات المالية والإسلامية وفي نشاط سوق المال والتمويل الإسلاميين ، مما يستدعي وجود آليات مرنة وفعاطة لتسوية منازعات هذا القطاع .

كما أن تسوية المنازعات عن طريق التحكيم والتوفيق والصلح وغيرها من الوسائل البديلة عن اللجوء إلى القضاء أصبحت أكثر إنتشاراً وقبولاً في أوساط المال والأعمال مع التوجه نحو تبني التحكيم المؤسسي لما له من ميزات تتعلق بالسرعة والكفاءة والتخصصية وإختيار القانون واجب التطبيق سواء كان قانوناً طبيعياً أم تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ، حسب رغبة الأطراف .

ونظراً لما يتمتع به مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون من خبرة تحكيمية قانونية وفنية مناسبة وسمعة طيبة في مجال التحكيم ولتعاظم دوره الإقليمي والدولي فقد اتفق الطرفان على التعاون المشترك بينهما بهدف تطوير العلاقات الثنائية وتطوير التعاون والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

أما بنود البروتوكول فقد احتوت على بنود عامة تتعلق بتشجيع وتطوير وتعزيز التعاون بين الجانبين بما في ذلك تبادل الزيارات بين مسؤولي الطرفين أو تبادل المطبوعات والدراسات والبحوث وتشجيع المشاركة في الانشطة التي يقيمها الطرفان وبنود خاصة تتعلق بالتحكيم تحت مظلة المركز والاستفادة من خدماته المختلفة كما تضمن البروتوكول بنوداً تتعلق بالتحكيم تحت مظلة المركز والاستفادة من خدماته المختلفة كما تضمن البروتوكول بنوداً تتعلق بالاستشارات والبحوث والدراسات وكذلك التدريب وعقد الفعاليات المشتركة من ندوات ومؤتمرات وورش عمل وتدريب المحكمين ..... إلخ .

الندوة المشتركة حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا

مملكة البحرين - 28 - 30 **اكتوبر** 2002 م

تحت رعاية سعادة الاستاذ علي صالح الصالح – وزير التجارة والصناعة في مملكة البحرين عقدت ندوة " العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا " ، والتي نظمها المركز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمحامين بباريس (UIA) وبمشاركة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو WIPO) وذلك خلال الفترة من 29 – 30 سبتمبر 2002 ، كما سبقت الندوة ورشة عمل ليوم واحد حول حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وذلك بتاريخ 28 سبتمبر 2002 م .

وكان الهدف من وراء عقد هذه الندوة هو إجراء حوار بناء وموضوعي بين المنتدين حول الموضوعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في عصر الاتصالات وثورة المعلومات ، خاصة ما يتعلق منها بوسائل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وأهمية التفاوض حول العقود الدولية ومهارات التفاوض وإتقان صياغة مثل هذه العقود ، وكذلك مناقشة دور التشريعات الحديثة في دعم الدول النامية في مواجهة إعصار العولمة .

ان موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات الهامة جداً لدولنا وللدول النامية عامة ، واهمية الموضوع من تأتي أن من يمتلكون التكنولوجيا والتكنولوجيا المتقدمة خاصةً ، هم الذين يديرون العالم ومن لا يمتلك هذه التكنولوجيا فأن عليه أن يحسب حساب التبعية التكنولوجية والتبعية الاقتصادية والتبعية السياسية وبالتالي عليه تحمل استحقاقات وتكاليف هذه التبعية . وتشكل العقود الدولية وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا لذلك فإن الإلمام الجيد بهذه العقود وانواعها المختلفة وطرق واساليب التفاوض عليها وفنون الصياغة القانونية والفنية كلها عوامل مؤثرة في نقل التكنولوجيا الملائمة وبأسعار مناسبة . كما أن تشجيع التعاون الدولي والإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الشأن وتطوير التشريعات الوطنية المناسبة تصب كلها في تحسين وضع الدول التي تتعامل مع موضوع نقل التكنولوجيا والتي تسعى إلى امتلاكها لتطوير صناعتها وخدماتها وتطوير علاقاتها التجارية مع الدول الأخرى ، وفي الجانب الأخر فان المركز مهتم كثيراً بوسائل تسوية منازعات العقود الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا في خطوة طموحة للعب دور فاعل في تحكيم منازعات هذا القطاع الهام ، خاصة وأن المركز يمتلك كل المقومات الضرورية والإدارية والتنظيمية والفنية لإدارة مثل هذه التحكيمات الدولية .

ان دراسة مسألة نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية يثير العديد من المشاكل والتي يقصر المجال عن التصدي لها تفصيلاً من ناحية : تقصي العقود الناقلة للتكنولوجيا ، وتحديد مفهومها والالتزامات الناشئة عنها ، والأثار المترتبة عليها وكيفية تسوية المنازعات المتعلقة بها ، سواء فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسوية النزاع أو القانون الواجب التطبيق . وقد شارك في هذه الندوة لفيف من المختصين والمهتمين من كافة الدول الخليجية وبعض الدول العربية ، كما قدمت مجموعة قيمة من أوراق عمل تتمحور حول موضوعات الندوة حيث قدم المستشار / د. يوسف الاكيابي – القاضي بمحكمة الاستئناف العليا بمملكة البحرين ورقتان أحداهما بعنوان " عقد نقل التكنولوجيا " والثانية بعنوان " مفاوضات نقل التكنولوجيا " . كما قدمت السيدة كيتا لاكش مي التي تعمل كمستشار قانوني لدى مكتب زياد كلداري – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة – قدمت ورقة بعنوان " شروط التعاقد الرئيسية في عقود نقل التكنولوجيا " . فيما قدم الاستاذ محمد رضا زيادة – وهو محام بالاستئناف العالي ومجلس الدولة بجمهورية مصر العربية – ورقة بعنوان " الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا " . أما المستشار / د. طه عبد المولى – القاضي بمحكمة التمييز بمملكة البحرين – فقد قدم ورقته بعنوان " الوسائل التعاقدية لنقل التكنولوجيا " . اما السيد ستيوارد شاكلتون المحامي والمستشار القانوني والمحكم الدولي من مكتب سايمونز وسايمونز لندن – فقد قدم ورقة حول " التطورات الدولية الحديثة المؤثرة في نقل التكنولوجيا " ومن جانبه قدم السيد كريستيان ابلت المتخصص في مجال براءة الاختراع الاوربية من مكتب بوهمرت – ميونخ – المانيا ورقتان الأولى حول " براءات الاختراع ودورها في نقل التكنولوجيا " والأخرى بعنوان " حماية وسائل التجارة واختراعات البرامج " أما الاستاذ عز الدين بن عاشور المحامي لدى محكمة التعقيب بتونس فقد قدم ورقة حول " الملكية الفكرية في العصر الرقمي " ، بينما غطى الدكتور توسي كيات – رئيس مكتب المحاماة – كودوينز – سنغافورا – موضوع " حل المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا ".

اما ورشة العمل " حول براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى " والتي ادارها وقدمها الخبير المتخصص في شئون الملكية الفكرية السيد كريستيان ابلت ، فقد غطت حقوق الملكية الفكرية بصفتها الموضوع الأساسي في مسألة نقل التكنولوجيا ، حيث عالجت اشكالاً مختلفة من حقوق الملكية الفكرية في الجانبين ذات الطابع الفني مثل براءات الاختراع والتصاميم ... ألخ ، وفي الجانب الأخر ذات الطابع غير الفني مثل العلامات التجارية وعملت على توضيح الأغراض والاهداف المتعلقة بهذه الحقوق ومتطلبات الوصول إليها (أي لحقوق الملكية الفكرية تلك) وكذلك تقديم الطلبات واجراءات الحصول على حقوق براءات الاختراع من الجهة المعنية بإصدار مثل تلك البراءات .

من فعاليات الندوة المشتركة حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا

مملكة البحرين - 28 - 30 اكتوبر 2002 م

الف مبروك . . .

خالص التهاني والتبريكات
لسعادة الاستاذ / يوسف زين العابدين زينل – الأمين العام للمركز
بمناسبة فوزه في الانتخابات النيابية بمملكة البحرين ونيله ثقة الناخبين
لعضوية مجلس النواب . مع تمنياتنا لسعادته بالتوفيق والنجاح نحو مزيد
من العطاء لوطنه وشعبه .

من اصدارات المركز